

جريمة تداول المواد الخطرة

الأستاذ الدكتور

حسون عبيد هجيج

جامعة بابل - كلية القانون

mohmmmed.usa6@gmail.com

المدرس الدكتور

حبيب ابراهيم حمادة

جامعة الفرات الأوسط - قسم القانون

The crime of dealing in the dangerous materials

Prof. Dr.

Hassoon Obaid Hjayij

University of Babil - College of Law

Tech. Dr.

Habib Ibrahim Hamada

Future University College - Department of Law

Abstract: -

Hazardous materials are among the most dangerous material to living organisms and the environment. They have large effects and destroying harms that can affect everything. So, they are considered one of the dangerous criminal phenomena which needs to a real legislative treatment to prevent to deal with them. The danger of hazardous material is highlight through dealing with them through transportation, production, import and other ways. Therefore, the Iraqi legislator as well as comparative legislations sought to criminalize all forms of behavior that lead to crime.

Keywords: crime, dealing, material, hazardous.

الملخص: -

تعد المواد الخطرة من أكثر المواد خطراً على الكائنات الحية والبيئة فهي لها آثار كبيرة واضرار مدمرة يمكن ان تصيب كل شيء، فهذا فهي تعد من الظواهر الاجرامية الخطيرة التي تحتاج إلى معالجة تشرعية حقيقية تمنع من تداولها و التعامل بها.

وتبرز خطورة المواد الخطرة من خلال تداولها عن طريق النقل أو الانتاج أو الاستيراد وغيرها من الطرق الأخرى لذلك سعى المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة إلى تجريم كل صور السلوك الحقق للجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة،
تداول، مواد، خطرة



المقدمة:

تعد البيئة المكان الصالح لعيش الإنسان مما يوجب المحافظة عليها وحمايتها من كل الآثار والاضرار التي تسببها المواد الخطرة، خصوصاً بعد التطور الذي حصل في العالم على مختلف الاصعدة وخاصة في مجال التكنولوجيا وال المجالات الأخرى وازدياد التعامل بالمواد الكيميائية والعضوية والطبية وتطوير الصناعة وما ينتج عنها من مواد خطرة يمكن ان تصيب الإنسان والبيئة والكائنات الحية الأخرى بالأذى سعى المجتمع الدولي إلى حماية البيئة وعقد الكثير من المؤتمرات والندوات والاتفاقيات سعى دول العالم إلى وضع العديد من التشريعات التي تعنى بحماية البيئة ومنع التعامل بالمواد الخطرة.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في انتشار المواد الخطرة وفي مختلف المجالات وما تتركه من آثار خطيره على البيئة الطبيعية وتصيب البشر والكائنات الحية الأخرى وبهدف الحد منها ومنع تداولها خطورتها سعى المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة إلى وضع نصوص قانونية تكفل الحماية للبيئة ومنع تداول المواد الخطرة.

ثانياً: مشكلة البحث

تمثل مشكلة الدراسة في ان تداول المواد الخطرة تؤدي إلى الكثير من المشاكل القانونية التي تواجه الدولة من خلال حماية البيئة والكائنات الحية التي تعيش عليها وذلك بسبب الآثار والآثار الخطير التي تخلفها هذه المواد، إذ تشار في هذا الخصوص مجموعه من التساؤلات: ما هي جريمة تداول المواد الخطرة، وما هي المواد الخطرة نفسها، وكيف التعامل معها، وما نوع التجريم الذي وضعه المشرع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة وغيرها كل هذا سناحول الاجابة عليه ومعالجة ضمن ثانياً البحث.

ثالثاً: خطة البحث .

ان دراسة موضوع تحتاج إلى خطة تعالجه من جميع جوانبه إذ قسم البحث إلى ثلاثة مطالب نوضح في المطلب الأول مفهوم جريمة تداول المواد الخطرة ونبين في المطلب الثاني أركان جريمة تداول المواد الخطرة ونكرس المطلب الثالث لعقوبة جريمة تداول مواد خطرة.



المطلب الأول

مفهوم جريمة تداول المواد الخطرة

إن دراسة وإيضاح أي جريمة يتطلب الوقوف على تعريفها ومن ثم بيان أساسها القانوني لأن القانون الجنائي محكم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبذلك أن دراسة جريمة تداول المواد الخطرة يحتم علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول في الفرع الأول تعريف جريمة تداول المواد الخطرة ونوضح في الفرع الثاني الأساس القانوني لجريمة تداول المواد الخطرة.

الفرع الأول: تعريف جريمة تداول المواد الخطرة

تعد جريمة تداول المواد الخطرة من الجرائم الحديثة، التي تحتاج إلى تحرير الأفعال والتصرفات التي تضرر بالبيئة من خلال التشريعات الجنائية التي تحمي البيئة لأن المواد الخطرة تضر بالإنسان والتنوع الحيائي وكذلك البيئة.

إن المشرع العراقي لم يعرف جريمة تداول المواد الخطرة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وأنها اكتفت بتعريف المواد الخطرة بأنها ((المواد التي تضر بصحة الإنسان عند اساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة أو المغnetة))^(١).

وكذلك عرف النفايات الخطرة بأنها((النفايات التي تسبب أو يحتمل ان تسبب نتيجة لاحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان أو البيئة))^(٢).

أما المشرع المصري فقد عرف المواد الخطرة في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بأنه ((المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة))^(٣)، كما عرف في السياق نفسه النفايات الخطرة بأنها ((مخلفات الأشطنة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الطبية من الأشطنة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات))^(٤).

أما تداول المواد فقد عرفه المشرع المصري بأنه ((كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها))^(٥)، وبذلك فإن التداول يعني نقل المواد الخطرة من مكان إلى آخر أو جمعها أو تخزينها أو استخدامها أو التعامل بها وحسنأً فعل المشرع ذلك.

أما المشرع العراقي فلم يعرف تداول المواد الخطرة وكان الأولى تعريفها من أجل معرفة نطاقها وصور التعامل بها ووصفها وصفاً دقيقاً وعليه ندعو المشرع العراقي إلى اضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من قانون تحسين وحماية البيئة يكون نصها الآتي (تداول المواد الخطرة: كل استخدام للمواد الخطرة أو نقلها أو استخراجها أو التعامل بها).

أما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى تعريف المواد الخطرة وكذلك النفايات الخطرة وإنما اكتفت بتنظيم الأحكام الخاصة بما ضمن قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة آنفاً ما يلي:

١- أن المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري قد عرف المواد الخطرة دون تعريف جريمة تداول المواد الخطرة.

٢- ان المشرع العراقي قد خلط نوعاً ما بين النفايات الخطرة والمواد الخطرة في حين أن المشرع المصري قد وضع تعريف واضح لها وميزها عن المواد الخطرة وبذلك فإن النفايات الخطرة تعد مخلفات المواد الخطرة أما المواد الخطرة فهي المادة الأصلية وبذلك يظهر بينهما مما يعني أن تقتصر الدراسة على جريمة تداول المواد الخطرة وتخرج النفايات الخطرة من ضمن مفهوم هذه الجريمة لانتفاء أركانها ومضمونها واختلاف موضوعها عن جريمة محل الدراسة.

٣- أن المشرع العراقي والمصري قد حدد نطاقين للمواد الخطرة تحدث في صورها الجريمة وهي الإنسان والبيئة.

٤- أن المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري اورد المواد الخطرة على سبيل المثال وحسناً فعلاً ذلك.

أما الفقه الجنائي فلم يتناول هو الآخر تعريف جريمة تداول المواد الخطرة وإنما عرف

المواد الخطرة بأنها أي مواد صلبة أو سائله أو غازيه تؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية^(٦) عرفها آخر بأنها مواد تنتج ضرراً على الأرواح والممتلكات عند تداولها أو نقلها أو تعبيتها^(٧).

كما عرفت أيضاً بأنها مادة ذات خواص وخصائص يمكن أن تشكل خطراً على الكائنات الحية والبيئة^(٨)، ومنهم من يعرف المواد الخطرة بأنها المركبات أو العناصر سواء كانت مواد سامة أو مشعة أو مواد كيميائية يؤدي إلى تداولها أو استخدامها أو نقلها بالأفراد أو الممتلكات أو البيئة^(٩).

نخلص من خلال ما تقدم إلى أن التعريف التي وضعت من جانب الفقه وكذلك القوانين جاءت متقاربة من حيث الصياغة والمعنى في أنها تدور كلها حول أن المواد الخطرة هي مواد ضارة تلحق ضرر بالبيئة والإنسان سواء تجت عن مواد غازيه أو سامه أو سائله أو صلبه طالما تحقق أثراها، دون أن تضع تعريف لجريمة تداول المواد الخطرة وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى استخدام المواد الخطرة أيا كان نوعها وطبيعتها ويلحق خطراً أو ضرراً بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو البيئة ويعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة تداول المواد الخطرة

تعد المواد الخطرة من المواد المنوع التعامل بها لكونها مجرمة قانوناً سواء في القوانين العامة أو الخاصة، لذلك فإن أي تعامل أو تداول لهذه المواد يمثل جريمة ويتحقق المسؤولية الجزائية، إذ لا بد من بيان أساسها القانوني للوقوف على القاعدة القانونية التي تقضي بالتجريم والعقاب لأن من دون وجود النصوص القانونية لا يمكن العقاب عليها لأن النص هو الأساس الذي تستند إليه المحكمة في معاقبه الجاني عن جريمة تداول المواد الخطرة، وعليه فإن المشرع العراقي منع تداول المواد الخطرة في المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ إذ نص على أن ((يمنع ما يأتي:

أولاً: رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى

بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنهاً ومستقبلاً لآثارها الضارة.

ثانياً: نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة ببياناً واستحصلال المواقف الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.

ثالثاً: انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطر الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير الالزمة لتفادي ما يتبع عن ذلك من اضرار.

رابعاً: ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الأخرى إلى الاراضي أو الاجواء المجالات البحرية العراقية الا بعد اشعار مسبق واستحصلال المواقف الرسمية)، كما نص على ان ((يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض))^(١٠).

يتضح من خلال النصوص المذكور آفأ أن المشرع العراقي قد بين الأساس القانوني لجريمة تداول المواد الخطرة إذا منع في نقل أو تداول المواد الخطرة أو إلا بعد الحصول على المواقف الرسمية أن عدم الحصول على الترخيص اللازم يفرض الفاعل إلى المسؤولية الجزائية عن جريمة المواد الخطرة بوصفها مواد منوع التعامل بها وبهذا يخضع الجاني لنص المادة (٣٥) ويخضع للعقاب.

أما موقف التشريعات المقارنة فقد نص المشرع المصري على أن ((يجوز تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.

ويصدر الوزراء بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولًا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة))^(١١)، كما نص على ان ((يجوز استيراد

النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الأقليبي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية)).^(١٢)

ونص أيضاً على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٣))^(١٣)، وكذلك نص على أن ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٩، ٣٢)،^(١٤) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة ٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة)).^(١٤)

أما المشرع الاردني فقد نص على أن ((أ. ١. يحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصرفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه. أ. يمنع تخزين أي مواد ورد ذكرها في البند (١) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الأحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب. يعاقب كل من قام بـ أي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ويلزم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني وإذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفويضه إزالتها على نفقة المخالف مضافا إليها (٢٥٪) من كلفة الإزالة بدل نفقات ادارية ويغريم بمبلغ لا يقل عن خمسمائة دينارا ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة التي حددها المحكمة لإزالتها)).^(١٥)

يتبيـن لنا من خلال ما تقدم أن المـشرع العراقي والـتشريعـات محل المقارنة قد أعـطـت هـذه الجـريـمة اـهمـيـة كـبـيرـة من خـلال النـص عـلـيـها وـتجـريـها في قـوـانـينـها من أـجـل أـعـدـ منها وـالـمحـافظـة عـلـى البيـئة وـالـكـائـنـاتـ الحـيـيـه في سـلامـ بـعـيدـاً عـنـ المـوـادـ الخـطـرـةـ التي تـلـحـقـ أـضـرـارـاً وـآـثارـاً كـبـيرـاً لا

يمكن تلافياً بالأجل القريب وقد يتحقق عن هذه المواد موت الكثيرون أو النيات أو تحدث تلوث في البيئة سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية لذلك عدت ضمن المواد المنوعة تداول وتحقق المسؤولية الجزائية عن كل شخص يقوم بالتعامل بها بوصفها جريمة تامة وهذه النصوص الواردة في القوانين تمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه القضاء في التجريم والعقاب.

المطلب الثاني

arkan Jariyah Tadawul al-mawad al-khatera

تحتاج جريمة تداول المواد الخطرة من خلال قيام الركن المادي الذي يعتمد على تتحقق السلوك الجرمي بإحدى صور النشاط التي حددها المشرع بالنص القانوني أما الركن المعنوي فيتحقق القصد الجرمي من خلال علم الجنائي والتجاه الارادة، وبإضافة إلى الاركان العامة فإن هذه الجريمة تحتاج إلى الركن الخاص وهو المواد الخطرة وعلى إيه فإن دراسة أركان جريمة تداول المواد الخطرة يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تتناول في الفرع الأول الركن المادي ونبين في الفرع الثاني الركن المعنوي ونكرس الفرع الثالث للمواد الخطرة.

الفرع الأول: الركن المادي .

بعد الركن المادي أساس التجريم والعقاب لأن القانون لا يعرف جرائم من دور ركن مادي لأن المظهر الخارجي للجريمة هو الذي يحقق الاعتداء على المصلحة الحمية قانوناً ومن خلال تقع الأفعال التنفيذية لجريمة تداول المواد الخطرة^(١٦).

يتمثل الركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة الجنائي الذي يقوم به جاني بالاعتداء على البيئة أو الإنسان من خلال الأضرار وتعرض المصلحة الحمية للخطر، ويكون الركن المادي في جريمة تداول المواد الخطرة من ثلاثة عناصر هي:

١- السلوك الجرمي

بعد النشاط الجرمي العنصر الأهم في تكوين الركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة فهو يمثل صدر الاعتداء والمساس بالمصلحة الحمية ويعرض البيئة والإنسان للخطر ويتخذ السلوك الجرمي صورتان:

أ- السلوك الجرمي الإيجابي.

يقصد به استخدام الجاني أعضاء جسمه لارتكاب جريمة تداول المواد الخطرة كاستعمال الجاني يديه أو أي جزء آخر من جسمه لإتمام الجريمة^(١٧) المقدرة بجرائم تداول المواد الخطرة بالآتي:

أ. إنتاج المواد الخطرة

يقصد بالإنتاج جميع العمليات الصناعية التي تستهدف استغلال المواد الأولية لحصول على مواد متوجهة لإشباع الحاجات^(١٨)، كما يمكن أن يعرف بأنه إجراء تحولات على المواد الخام ومرورها بعده مراحل من العمل للحصول على منتج أو سلطه تساهم في إشباع حاجه الإنسان^(١٩)، أما إنتاج المواد الخطرة فيقصد به جميع العمليات التي تجري على المواد الأولية للحصول على المواد الخطرة لتداولها والاستفادة منها وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك بوصفه نشاطاً جرمياً محقق للمركز المادي لجريمة تداول المواد الخطرة إذ نص على ((ينبع ما يأتي: ...انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطر الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير الالزمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار))^(٢٠)، كما جرم المشرع المصري بالنص على ان ((يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره))^(٢١)، وكذلك نص على ان ((يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الأقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية)).^(٢٢).

وبالاتجاه نفسه فقد جرم المشرع الأردني هذا السلوك إذ نص على أن ((يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه)).^(٢٣).

يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة آنفاً ما يلي:

- أن المشرع العراقي قد حظر تداول المواد الخطرة ومنع إنتاجها.
- ان المشرع المصري والمشرع الأردني جاء بنص عام لم يبين فيه صور السلوك المحقق لجريمة تداول المواد الخطرة وإنما فقط منع تداولها بدون تحديد صور هذا السلوك وندعوا التشريعات إلى النص على صدد السلوك الجرمي.
- أن جريمة تناول المواد الخطرة تتحقق سواء كانت كمية كبيرة أو قليلة إنتاج ماده خطره تؤثر على البيئة أو الإنسان أو عليهمما.
- ان الجريمة تتحقق باي شكل الإنتاج سواء كانت المواد عفويه أو غير عفويه وسواء كان ذلك بتدخل صناعي أو تفاعل كيميائي طلما ادى في النهاية ظهور ماده خطرة.
- لم يعرف المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري والمشرع الأردني الإنتاج المواد الخطرة وحسناً ذلك لأن ليس من واجبها أن تضع تصريف لكل مصطلح.
- أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي كان أدق وأوضح في معالجة جريمة تداول المواد الخطرة من القانون المصري والأردني لأن هذه القوانين الأخيرة منعت تداول المواد الخطرة دون تحديد وتجريم السلوك الحصول عليها، أما المشرع العراقي فقد منع تداول المواد الخطرة وعاقب مرتكبيها بالعقوبة المقررة قانوناً كما جرم في الوقت ذاته النشاط الجرمي الذي يؤدي إلى إنتاج المواد الخطرة.

بـ- النقل

بعد النقل من أحد أهم القطاعات الخاصة بنقل البضائع والمواد من أجل التوزيع للقطاعات الأخرى.

إذ لم يعرف المشرع العراقي نقل المواد الخطرة وكذلك التشريعات المقارنة، أما الفقه فيعرف النقل بشكل عام بأنه حركة البضائع والسلع والمواد والأشخاص من مكان إلى آخر في أي من الوسائل المختلفة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية^(٢٤)، أما نقل المواد الخطرة فيمكن أن يعرف بأنه تحريك المواد الخطرة من مكانها الموجودة فيه إلى مكان آخر بأي وسيلة من وسائل النقل من أجل تداولها والاستفادة منها.



وقد نص المشرع العراقي على تجريم نقل المواد الخطرة إذ نص على أن ((ينع ما يأتي:... نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطر الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطيرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينبع عن ذلك من اضرار)).^(٢٥).

أما المشرع المصري فلم ينص على تجريم نقل المواد الخطرة وإنما جاء بنص عام تداول المواد الخطرة دون أن يبين الصور التي تتحقق بها الجريمة^(٢٦) والحال نفسه يستحب على المشرع الأردني إذا حضر طرح وتداول المواد الضارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية دون إثارة صريحه إلى تداول المواد الخطرة وتحديد صورها.

يبين لنا من خلال النصوص المذكورة آنفاً ما يلي:

- أـن المشرع العراقي وقع في غموض كبير إذا لم يبين أن التجريم بين النقل الداخلي والخارجي للمواد الخطرة أم فقط النقل الداخلي ومن خلال استقراء النص نجد أنه شمل بالتجريم النقل الداخلي للمواد الخطرة دون تجريم النقل الخارجي ومرور المواد الخطرة إلى جمهورية العراق وهذا واضح إذا وجب على صاحب المنشأة أو المعلم أو النشاط وآخبار الوزارة في حالة حدوث ضرر البيئة والإنسان.

وكان الأجدر بالمشرع النص على تجريم نقل المواد الخطرة سواء كان في داخل أو خارج من أجل خطورة هذه المواد على البيئة والإنسان وعليه ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة ليكن نصها بالآتي (ينع إدخال المواد الخطرة من الدول الأخرى إلى الأراضي وال المجالات البحرية والجوية الا بعد الحصول على الموافقات الرسمية بذلك).

- بـأن المشرع أورد في النص لفظ النقل بشكل مطلق دون أن يبين أحکامة وبذلك فإن على المشرع أن يبين الالية التي تخضع للتجريم في حاله المنشآت والمؤسسات عند نقل المواد الخطرة وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة ثالثاً من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة ليكن نصها بالآتي (نقل المواد الخطرة الا بعد الحصول على الموافقات الالزامـة).

٣- أن التشريعات المقارنة لم يأتي بنصوص واضحة وصریحة بشأن عملية نقل المواد الخطرة وبذلك ندعو هذه التشريعات إلى النص عليها بشكل صريح في قوانينها من أجل مكافحة هذه الجريمة الخطرة التي تؤثر بشكل مباشر على البيئة والإنسان.

ت- التداول

نص المشرع العراقي على التداول كصورة من صور التي تحقق جريمة تداول المواد الخطرة الا انه لم يضع له تعريف، وقد عرف المشرع المصري تداول المواد الخطرة بأنه ((كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها)).^(٢٧)

أما المشرع الأردني فلم يضع له تعريف وإنما اكتفى بالنص على حضر تداول المواد الخطرة إذ نص على أن ((يحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه)).^(٢٨)

إن مصطلح التداول لفظ واسع المعنى يشمل كل الصور التي تؤدي إلى التعامل بالمواد الخطرة فلا يقتصر مفهومه على النقل والتخزين وطرحها بالأسواق وإنما يشمل كل ما يؤدي إلى إدخال أو إخراج المواد الخطرة إلى جمهورية العراق وكذلك البيع والشراء والتخزين.

وبذلك فإن المشرع العراقي عندما أورد مصطلح التداول ضمن صور التجريم وقع في تناقض وكان الأجرد بالمشروع أن يبين الصور التي تؤدي إلى تداول المواد الخطرة إذ ذكر بعض الصور التي تتحقق الجريمة واغفل الصور الأخرى.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري والمشرع الأردني وهذا وضح من خلال النصوص القانونية، إذ نص المشرع العراقي على أن ((يعني ما يأتي ... إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير الالزمة لتفادي ما يتبع عن ذلك من اضرار)).^(٢٩)

أما المشرع المصري فقد نص على ان ((على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة



سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار ببيئة.

وعلي صاحب المنشأة التي يتبع عن نشاطها مخلفات خطيرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات و كيفية التخلص منها و كذلك الجهات المتعاقد معها لتسليم هذه المخلفات، وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل و يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع)٣٠(، وكذلك المشرع الأردني الذي نص على أن ((يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه)))٣١(.

ويتضح من ذلك أن النصوص القانونية المذكورة آنفًا لم تأتي بصياغات دقيقة ومعالجة الجريمة من جميع جوانبها من خلال اغفال تجريم بعض الصور والنص على الأخرى وهذا حال المشرع العراقي والمصري والبعض الآخراكتفى بالنص على الحظر تداولها دون أن يبين صورها وهذا هو حال المشرع الأردني وعليه ندعو المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إلى إعادة النظر في هذه المواد التي تحرم تداول المواد الخطيرة من خلال تعديلها وجعلها شاملة لكل السلوكيات الجرمية التي تتحقق الركن المادي لجريمة تداول المواد الخطيرة.

ثـ- الاستيراد

لم يعرف المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة استيراد المواد الخطيرة ويمكن أن نعرفها بأنها إدخال المواد الخطيرة بطريق غير مشروع إلى جمهورية العراق، وبذلك فإن استيراد المواد الخطيرة يخضع للإجراءات والأصول المحددة في القانون وحسب طبيعة المادة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة والإنسان.

وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك بوصفه صور من صور تحقق الركن المادي في جريمة تداول المواد الخطيرة بأنه ((يمنع ما يأتي:

... استيراد... المواد الخطيرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطر الوزارة عن أي تصرف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو

منتجات خطرة واتخاذ التدابير الالزمة لتفادي ما ينبع عن ذلك من اضرار))^(٣٢)، وكذلك المشرع المصري إذ نص على أن ((يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره))^(٣٣).

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري لم ينص صراحة على هذه الصورة من صور السلوك الجرمي المحقق على أساس أن التداول يشمل كل الصور التي تتحقق بها الجريمة، إذ كان الأجرد به النص على كل صور التي تجرم سلوك تداول المواد الخطرة ومنها الاستيراد، والحال نفسه ينسحب على المشرع الأردني، وعلى هذه التشريعات النص بشكل صريح في قوانينها.

ونخلص مما تقدم إلى أن استيراد المواد الخطرة يعد صوره من الصور جريمة تداول المواد الخطرة إلا أن المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة قد اغفلت سلوك آخر مهم وكثيراً ما يستعمل من أجل الحصول على المواد الخطرة لتداولها وهو تصدير المواد الخطرة ولكلثرة استعمالها في مجال إخراج المواد الخطرة للخارج وخطرها في التعامل ندعو المشرع العراقي إلى تجريم هذه الصورة من خلال تعديل نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة ليكن نصها بالآتي (يعني ما يأتي):

إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تصدير أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطرالوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير الالزمة لتفادي ما ينبع عن ذلك من اضرار).

ج- التخزين

يعرف التخزين بأنه وضع المواد أو الأشياء المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان ما قبل توزيعها أو طرحها في التعامل في الأسواق^(٣٤) ويسمى المكان الذي توضع فيه هذه المواد بالمخزن، والذي يجب أن تتوافق فيه شروط السلامة والصحة للمحافظة على المواد الخطيرة، أما تخزين المواد الخطرة فيمكن أن نعرف بأنه وضع المواد الخطرة في المخازن المعدة



لها بعد استيفائها الشروط الالزمة للتخزين تمهدأ لطرحها في الأسواق والتعامل بها.

وقد جرم المشرع هذا السلوك بوصفه أحد الصور التي تحقق الركن المادي في جريمة تداول المواد الخطرة بأنه ((يمنع ما يأتي:

... تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة وانخاذ التدابير الالزمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار)).^(٢٥).

أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على هذا النشاط بوصفه أحد صور جريمة تداول المواد الخطرة وإنما بالنص العام على تجريم هذه الجريمة والحال نفسه ينسحب على المشرع الأردني.

نخلص مما تقدم إلى أن التخزين أحد صور السلوك الجرمي الإيجابي المحقق للركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة وندعو التشريعات المقارنة التي لم تنص عليه صراحة إلى النص عليه ضمن نصوص قوانينها لتكون النصوص واضحة وصريمة لا تحمل التأويل والغموض والتفسير.

ح- شراء المواد الخطرة وبيعها

يعرف البيع بأنه انتقال شيء من مالكه إلى المشتري مقابل مبلغ من المال فهو البيع بالنسبة البائع وعقد شراء بالنسبة المشتري.^(٢٦).

أن تداول المواد الخطرة كثيراً ما يتم من خلال البيع هذه المواد وشرائها لأن التداول قائم أساساً على طرح هذه المواد في الأسواق لعرضها للبيع والشراء من قبل الكافة ونجد أن المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة لم تنص على تحريمها وعليه ندعو المشرع العراقي إلى النص عليها من خلال إضافه فقره جديد لل المادة (٢٠) يكون نصها الآتي (يمنع بيع المواد الخطرة وشرائها)، و التشريعات محل المقارنة إلى النص على تجريم هذا السلوك في قوانينها من أجل القضاء على هذه الجريمة الخطرة ومنع تداولها لأثارها وأضرارها الخطيرة على البيئة والكائنات الحية والإنسان.

٢- السلوك السلبي

إذا كان الأصل في المشرع أن ينهي عن القيام بأفعال لمنع وقوع الجرائم حماية للمصلحة الحممية، فإن في بعض الحالات بأمر القانون القيام ويعاقب الممتنع حماية للمصلحة العامة، وهذا ما يسمى بالامتناع أو الجريمة السلبية.

وفي صدد جريمة تداول المواد الخطرة فإنها من الممكن أن تحدث في سلوك سلبي أي عن طريق الامتناع ولكن ضمن نطاق ضيق يمكن أن يكون من خلال نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) إذ أوجبت هذه الفقرة على صاحب المنشأة أو المؤسسة إخطار الوزارة عن الأعمال أو تسريب للمواد الخطرة بسبب قوة قاهرة يصيب البيئة بالضرر وأوجب القانون على صاحب المنشأة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، ضمن خلال هذه الفقرة يمكن أن تتحقق جريمة تداول المواد الخطرة بسلوك سلبي في حالة امتناع صاحب المؤسسة أو المنشأة عن اخبار الوزارة المختصة عن الأضرار التي يمكن تلحق بالبيئة والإنسان نتيجة لتسرب المواد الخطرة لسبب قاهر.

إلا أنه ما يأخذ على موقف المشرع العراقي انه قصر وقوع الجريمة بطريق الامتناع في نطاق ضيق جداً، كما أنه قيده بشرط وهو السبب القاهر وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة ليكون بالصيغة الآتية (... وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث إلى البيئة لمواد أو منتجات خطيرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما يتبع عن ذلك من أضرار).

ثانياً: النتيجة الجرمية

تمثل النتيجة الجرمية بالفائدة الذي يحصل عليه الجاني من الجريمة والأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي^(٣٧) إلا أن هذه النتيجة تكمن أهميتها بالنسبة لجرائم الضرر الذي يحتاج إلى المشرع لقيامها حدوث النتيجة الجرمية وفي حالة عدم تتحققها بالشكل التام يقف السلوك عند الشروع في الجريمة، أما جريمة تداول المواد الخطرة فإنها تعد من جرائم الخطورة التي لا تحتاج إلى النتيجة الجرمية فهي تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون انتظار تحقق النتيجة سواء تركت إثر أم لا طالما حصل خطير عرض المصلحة الحممية للضرر، كما أنه لا يمكن أن يتصور الشروع فيها.



ثالثاً: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في الجريمة بالنسبة للجرائم المادية اي جرائم الضرر أما في جرائم الخطير فلا يكون لها الأثر الكبير إذا يكون تحققاً من عدمه وذلك لكون الواحدة منها تتم وتحقق المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب السلوك الجرمي فقط دون النظر لتحقق العلاقة السببية بين السلوك والتبيّنة وفي صدد جريمة تداول المواد الخطرة فإن المسؤولية الجزائية تتحقق عن الأموال المنوع تداولها دون النظر لتحقق العلاقة السببية وذلك لكن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية.

لشخص من خلال ما تقدم إلى أن جريمة تداول المواد الخطرة تعد من الجرائم الشديدة الخطورة على الإنسان والبيئة والتنوع الحيائي فهي مجرمة في نصوص خاصة ضمن قانون حماية وتحسين البيئة فإن التعامل بها وتداولها بأي صورة من الصور التداول يتحقق السلوك الإجرامي ويتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة تداول المواد الخطرة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن البناء القانوني للجريمة لا يمكن أن يكتمل ما لم تتصل الأصول النفسية بالأعمال المادية وبذلك فإن للركن المعنوي أهمية ما للركن المادي فكلاهما يكمل الآخر فلا جريمة عمدية من دون ركن معنوي إذ يمكن أن تكيف بأنها من جرائم الخطأ، أما إذا تحقق الركن المعنوي واتصل بالركن المادي تنهض المسؤولية الجزائية العمدية عن الأموال المنوع تداولها.

لذلك فإن جريمة تداول المواد الخطرة تعد من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجرمي الذي يتمثل بعنصريه العلم والإرادة وهذا ما سنوضحه في فقرتين على النحو الآتي:

أولاً: العلم

يقصد به عامل نفسى يتمثل في فهم الأمور والأفعال التي سيقوم بها الإنسان فتشكون الإرادة على ضوء العلم بها^(٣٨).

ويتحقق العلم في جريمة تداول المواد الخطرة من خلال فهم كل العناصر التي لها علاقة بالجريمة وتشكل أهمية قانونية في تكوينها ويمكن أن يتمثل العلم بالآتي:

1- علم الجاني بسلوكه بأنه مجرم قانون، فإن ارتكاب الجاني سلوك تداول المواد الخطرة

- يمثل جريمة عنصر المسؤولية الجزائية باعتبارها من الأموال المنوع تداولها.
- ٢- العلم المواد وطبيعتها بكونها من المواد الخطرة المحرمة قانوناً المنوع تداولها ويمكن أن ترتب ضرر للبيئة والإنسان
- ٣- العلم بالأثر الذي يمكن لم يتركه الفعل جراء القيام به والآثار اللاحقة التي يمكن أن ترتب عليه
- ٤- العلم بأن المواد الخطرة تعد من الأموال المنوع تداولها ولا يجوز التعامل بها ويعرض الفاعل إلى المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة النص.
- ٥- العلم بأنواع السلوك المحرم قانوناً سواء كانت السلبي أو الإيجابي بالإضافة إلى أفعال تحقق هذا السلوك سواء ثم ذلك من خلال النقل أو التخزين أو الاستيراد وغيرها.
- ٦- العلم بأن الفاعل يقوم بالنشاط الجرمي دون أن يحصل على الحكومي للقيام بالفعل مما يجعله يخضع لنص التجريم
- ٧- العلم بالقانون وهو على مفترض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية^(٣٩).
- أما إذا انتفى العلم بحقيقة المواد وتصرف على هذا الأساس فإن ذلك ينفي القصد الجرمي ولا يمكن ان يسأل الجاني عن جريمة تداول المواد الخطرة وذلك لكونه حسن النية عند استعمال هذه المواد، وإنما يمكن ان يسأل عن فعلة باعتباره خطأ قانوني يكيف حسب الجريمة التي تطبق عليها شروط الفعل المرتكب.

ثانياً: الإرادة

فهي قوة داخلية لأفعال الإنسان في العالم الخارجي فأفكار الإنسان وتطبعاته لا يمكن أن يعاقب عليها القانون مالم تظهر للعالم الخارجي في صورة سلوك ناتج من الإنسان^(٤٠).

فالإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي ويجب لتحقيق جريمة تداول المواد الخطرة ارادة الجاني السلوك الجرمي والمتمثل في نقل المواد الخطرة أو استخدامها أو بيعها أو إيه صورة أخرى من الصور التي تتحقق الجريمة، كما أن القانون في الوقت ذاته لم يعطي



أهمية للتجارة الجرمية سواء وقعت أم لم تقع سواء أرادها الجاني أو لا وذلك لأن الجريمة هذه تعد من جرائم الخطير التي يكتفي المشع بتحقيقها بارتكاب السلوك الجرمي.

أما إذا انتهت الإرادة في حالة وقوع الجاني في خطأ أثناء نقل المواد العادي وليس لديه علم بأن أحد هذه المواد الخطيرة انتهت الجريمة لانتفاء العلم والإرادة معاً فلا يمكن أن يسأل الجاني عن هذه الجريمة عن طريق الخطأ فهي من الجرائم الشكلية التي امتنع تامه أو لا تقع.

نخلص مما تقدم إلى أن تداول المواد الخطيرة يعد من الأشياء المنوع التعامل بها فإذا قام أحد بذلك نهضت المسؤولية الجزائية وسائل الجاني عن جريمة تداول المواد الخطيرة عند تتحققـتـالـرـكـنـالـمـادـيـوـاتـصـلـبـالـرـكـنـالـعـنـوـيـوـانـتـفـيـالـغـلـطـوـالـجـهـلـفـيـسـالـجـانـيـمـسـؤـلـيـةـجـازـائـيـةـكـامـلـةـسـوـاءـتـحـقـقـتـالـتـجـارـةـجـرـمـيـةـأـمـلـاـلـكـونـهـاـمـنـجـرـائـمـالـخـطـرـوـحـسـنـاـفـعـالـمـشـعـذـلـكـلـكـونـهـاـمـنـجـرـائـمـشـدـيـدـةـالـخـطـورـةـعـلـىـالـإـنـسـانـوـالـبـيـئـةـوـالـكـائـنـاتـالـحـيـةـالـأـخـرـىـتـيـيـكـنـأـنـتـخـلـفـأـثـارـوـأـضـرـارـلـاـيمـكـنـتـدارـكـهـاـبـالـأـجـلـالـقـرـيبـوـتـكـلـفـالـدـوـلـةـالـكـثـيرـمـنـالـنـفـقـاتـلـإـصـلـاحـالـأـضـرـارـ.

الفرع الثالث: المواد الخطيرة

عرف المشرع العراقي المواد الخطيرة بأنها ((المواد التي تضر بصحة الإنسان عند اساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للافجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة أو المغ淨ة))^(٤١)، أما المشرع المصري فقد عرفها بأنها ((المواد ذات الخواص الخطيرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للافجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة))^(٤٢).

أما المشرع الاردني فلم يضع لها تعريف كما فعل المشرع العراقي والمشرع المصري.

وعرفها الفقه بأنها كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية يمكن ان تصيب الإنسان والكائنات الحية أو البيئة بضرر^(٤٣)، ومنهم من يعرفها بأنها المواد التي تسبب خطراً شديداً وأثار كبيرة ممكن ان تصيب الكائنات الحية والبيئة بالضرر أثناء نقلها أو التعامل بها أو تغزيتها أو استعمالها^(٤٤).

وبذلك يمكن ان نخلص الى انه لا يوجد تحديد للمواد الخطرة على سبيل الحصول وانما ترك المشرع الباب مفتوح، وبهذا فان المواد الخطرة يمكن ان تكون صلبة أو سائلة أو غازية أو اي مادة لها تأثير على الكائنات الحية والبيئة.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة تداول مواد خطرة

تعد المواد الخطرة من اكثرا الاشياء ضرراً وخطراً على البيئة والإنسان لأنها لها تأثيراتها الخطيره وثارها الضارة مما يوجب على الدول التي تعطي اهمية للبيئة حمايتها من كل ضرر وبها سعى المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة إلى حماية البيئة من خلال وضع قوانين خاصة بذلك تحرم اي يفعل يؤدي إلى تعرض البيئة والأشخاص إلى الخطر.

إذ نص المشرع العراقي في المادة (٣٥) من حماية وتحسين البيئة على ان ((يعاقب المخالف لأحكام البنود... (ثالثاً)... من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد... الخطرة... إلى منشئها أو التخلص منها بطريقه امنه...)), وعليه فان ايضاً هذا المطلب يقتضي تقسيمه إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: السجن

عرفه المشرع العراقي بأنه ((ايادع الحكم على في احدى المنشآت العقارية المخصصة لقانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...)).^(٤٥).

وبهذا نجد ان القانون قد حدد نوعين من السجن وهو المؤقت والمؤبد وبالرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة نجد انه نص على ان ((يعاقب المخالف لأحكام البنود... (ثالثاً)... من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد... الخطرة... إلى منشئها أو التخلص منها بطريقه امنه...)).^(٤٦).

وعلى هذا الأساس نجد ان المشرع قد حدد للجاني في جريمة تداول مواد خطرة عقوبة السجن المؤقت واعطى صلاحية للمحكمة في تحديد مدته بين أكثر من خمس سنوات إلى الحد الأقصى ومدة خمسة عشر سنة.



إلا أنه ما يأخذ على موقف المشرع العراقي ما يلي:

١- ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد العقوبة وذلك لخطورة الجريمة وآثارها الكبيرة التي يمكن ان تمس عدد كبير من الاشخاص وذلك لتماسهم المباشر مع المكان الذي يعيشون فيه إذا ما تعرضوا لمواد خطرة.

٢- ان المشرع لم يقر بعقوبة الغرامة مع عقوبة السجن وللآثار الخطيرة التي يمكن ان تلحق بالبيئة والمواطنين ندعو المشرع إلى النص على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن.

٣- عليه ندعو المشرع إلى المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة ليصبح بالنص الاتي (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على مدة عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن عشرين مليون كل من انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة).

أما التشريعات المقارنة فقد نص المشرع المصري على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير التفاسيات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة)).^(٤٧).

أما المشرع الاردني فقد نص على ان ((يعاقب كل من قام ب اي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار او بكلتا هاتين العقوتين ويلزم بإزالة اسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني واذا تختلف عن ذلك تتولى الوزارة او من تفوضه ازالتها على نفقة المخالف مضافا اليها (٪٢٥) من كلفة الازالة بدل نفقات ادارية ويغمر بمبلغ لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخالفة بعد انتهاء المدة التي حددها المحكمة لإزالتها)).^(٤٨).

وبهذا يتبيّن لنا ان المشرع العراقي والمشرع المصري قد اقر عقوبة السجن لكن بمدد

مختلفة اما المشرع الاردني فقد حدد عقوبة الحبس مدة ستين كحد اقصى وهذا لا يتناسب وخطورة الجريمة.

الفرع الثاني: إعادة المواد الخطرة

كما قر المشرع العراقي عقوبة تبعية للجاني في جريمة تداول مواد خطرة بإعادة المواد الخطرة التي استعملها في جريمته إلى مكانها الأصلي أو التخلص منها إذ نص على ان ((يعاقب المخالف لأحكام البنود... (ثالثاً) ... من المادة (٢٠) من هذا القانون... ويلزم بإعادة المواد... الخطرة... إلى منشئها أو التخلص منها بطريقه امنه...)).^(٤٩)

يتضح من خلال النص ان المشرع انه قد وضع مهمة ارجاع المواد الخطرة إلى منشئها الاصلي أو التخلص منها بيد الجاني وكان الاجدر به ان تتولى ذلك الجهات الحكومية المختصة وعلى نفقة الجاني.

وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة لتصبح بالنص الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على مدة عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن عشرين مليون كل من انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة وتتولى الجهات الرقابية المختصة اتلاف المواد الخطرة وعلى نفقة الجاني).

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع جريمة تداول مواد خطرة توصلنا إلى التائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج

١. لم يعرف المشرع العراقي جريمة تداول مواد خطرة في قانون حماية وتحسين البيئة وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى استخدام المواد الخطرة أيا كان نوعها وطبيعتها ويلحق خطاً أو ضرراً بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو البيئة ويعاقب عليه القانون.

٢. بين المشرع العراقي الاساس القانوني لجريمة تداول مواد خطرة في المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة وحدد العقوبة في المادة (٣٥) منه.



٣. تعد جريمة تداول مواد خطرة من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع لتحققها تامة ارتكاب السلوك الجرمي وان لم يترتب عليها ضرر.
٤. ان جريمة تداول مواد خطرة تعد من الجرائم التي تحتاج إلى الركن الخاص وهو تداول مواد خطرة بالإضافة إلى تحقق الاركان العامة.
٥. ان المشرع قد بين التنظيم القانوني للجريمة الا انه اغفل خطورة المواد التي تنتج عن الجريمة واثارها الكبيرة على الإنسان والبيئة.
٦. حدد المشرع عقوبة الجاني في هذه الجريمة بالسجن وبهذا فهي تعد من النوع الجنائي.

ثانياً: المقترنات

١- أن استيراد المواد الخطرة يعد صوره من الصور جريمة تداول المواد الخطرة إلا أن المشرع العراقي قد اغفلت سلوك آخر مهم ما يستعمل من أجل الحصول على المواد الخطرة لتداولها وهو تصدير المواد الخطرة ولكرة استعماله في مجال إخراج المواد الخطرة للخارج وخطورتها في التعامل ندعو المشرع العراقي إلى تحرير هذه الصورة من خلال تعديل نص الفقرة ثالثاً من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة ليكون نصها بالآتي (يعني ما يأتي: انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تصدير أو تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطر الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير الالزمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار).

٢- ان المشرع العراقي قصر وقوع الجريمة بطريق الامتناع في نطاق ضيق جداً، كما أنه قيده بشرط وهو السبب القاهر وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة ليكون بالصيغة الآتية (... وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطر الوزارة عن أي تصريف يحدث إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير الالزمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار).

٣- ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد العقوبة وذلك لخطورة الجريمة واثارها الكبيرة التي يمكن ان تمس عدد كبير من الاشخاص وذلك لتماسهم المباشر مع المكان الذي يعيشون فيه إذا ما تعرض مواد خطره، كما انه لم يقر بعقوبة الغرامة مع عقوبة السجن وللآثار الخطيره التي يمكن ان تلحق بالبيئة والمواطنين ندعو المشرع إلى النص على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن، عليه ندعو المشرع إلى المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة لتصبح بالنص الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على مدة عشرين سنه وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن عشرين مليون كل من انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة).

٤- ان المشرع انه قد وضع مهمة ارجاع المواد الخطرة إلى منشئها الاصلي أو التخلص منها بيد الجاني وكان الاجد به ان تتولى ذلك الجهات الحكومية المختصة وعلى نفقه الجاني، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل إلى تعديل نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة لتصبح بالنص الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على مدة عشرين سنه وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن عشرين مليون كل من انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة وتتولى الجهات الرقابية المختصة اتلاف المواد الخطرة وعلى نفقه الجاني).

هواش البحث

- (١) الفقرة (١٣) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- (٢) الفقرة (١١) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- (٣) الفقرة (١٨) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
- (٤) الفقرة (١٩) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
- (٥) الفقرة (٢٠) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

جريدة تداول المواد الخطرة (٣٢٦)

- (٦) ابتسام سعيد محمد، جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة عمان، كلية الدراسات القانونية، عمان، ٢٠٠٠، ص ٣٥.
- (٧) احمد محمود جميل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٧، ص ٨٦.
- (٨) اشرف هلال، جريمة البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٦.
- (٩) شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار بالمواد الكيميائية، دار الايام، الاردن، ٢٠٠٧، ص ١١٥.
- (١٠) المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- (١١) المادة (٢٩) من قانون حماية البيئة المصري قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
- (١٢) المادة (٣٣) المصدر نفسه.
- (١٣) المادة (٨٥) المصدر نفسه.
- (١٤) المادة (٨٨) المصدر نفسه.
- (١٥) المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.
- (١٦) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات /القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٩٨، وما بعدها.
- (١٧) عبد الستار البركان، قانون العقوبات /القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، بلا مكان طبع أو دار نشر، ٢٠٠٤، ص ٥٦.
- (١٨) د. خالد السيد المتولى، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، بحث منشور بالجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ٢٠١٧، ص ١٦٤.
- (١٩) د. محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣٣.
- (٢٠) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٢١) المادة (٢٩) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٢٢) المادة (٣٢) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٢٣) الفقرة (أ/١) من المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٢٤) د. مجید حمید العنکبي، المسؤولية المدنیة في عقد النقل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٩.
- (٢٥) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٢٦) المادة (٢٩) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٢٧) الفقرة (٢٠) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٢٨) الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٢٩) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.



جريمة تداول المواد الخطرة (٣٤٧)

- (٣٠) المادة (٣٣) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٣١) الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٣٢) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٣٣) المادة (٢٩) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٣٤) د. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٨٥.
- (٣٥) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٣٦) عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٦٧.
- (٣٧) د. فخرى عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات /القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٧٨.
- (٣٨) كمال الدسوقي، علم النفس العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١٠٧.
- (٣٩) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- (٤٠) احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات/القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٠٨.
- (٤١) المادة (١٣/١٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٤٢) المادة (١٨/١) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٤٣) د. حسين طه النجم و د. محى البناء، البيئة والإنسان، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ٣، ١٩٨٤، ص ١٥٦.
- (٤٤) د. نور الدين البنداوي، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٨٩.
- (٤٥) المادة (٩/أولاً) من قانون تنظيم التجارة العراقى.
- (٤٦) المادة (٣٥) من حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٤٧) المادة (٨٨) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٤٨) المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٤٩) المادة (٣٥) من حماية وتحسين البيئة العراقي.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب.

١. ابتسام سعيد محمد، جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة عمان، كلية الدراسات القانونية، عمان، ٢٠٠٠.
٢. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات/القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.



٣. احمد محمود جميل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٧.
٤. اشرف هلال، جريمة البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥. حسين طه النجم و د. محى البناء، البيئة والإنسان، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٣، ١٩٨٤.
٦. خالد السيد المتولى، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ٢٠١٧.
٧. سمير عالية، شرح قانون العقوبات /القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
٨. شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار بمواد الكيميائية، دار الأيام، الأردن، ٢٠٠٧.
٩. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٠. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات /القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، بلا مكان طبع أو دار نشر، ٢٠٠٤.
١١. عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩.
١٢. فخرى عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات /القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١٣. كمال الدسوقي، علم النفس العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٤. مجید حمید العنکی، المسؤولية المدنية في عقد النقل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٦. ٢٠٠٦.
١٥. محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٦. نور الدين البنداوي، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
ثانياً: القوانين.
 ١. قانون حماية البيئة المصري قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
 ٢. قانون حماية البيئة الاردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.
 ٣. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.